

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤؛
وعلى قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١
والقوانين المعدلة له؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩
على منح بدل خطر لأعضاء هيئة الشرطة والعاملين المدنيين بوزارة الداخلية؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

يزاد بدل الخطر المقرر لأعضاء هيئة الشرطة من الضباط والأفراد بما في ذلك المعينون
بعقود مؤقتة (طوارئ) بنسبة (٣٠٪) من الأجر الأساسي اعتباراً من ٢٠١٤/٣/١

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ
(الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠١٤ م).

عبدلي منصور